لمن الحضانة ؟

د. وجنات عبد الرحيم ميمني
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية لإعداد المعلمات - مكة المكرمة

ملخص البحث

إن الطفولة اليوم تعاني مشاكل عميقة وخطيرة، في تربيتها وتنشئتها، وقد أحاط الإسلام الطفولة بتشريعات تحفظها وتحميها وترعاها بما لا يوجد مثل ذلك في التشريعات الأخرى، ومن أهم هذه التشريعات موضوع بحثنا وهو أحكام الحضانة، التي جعلت فرضا، وحقا لازما للأم في حال الفراق بين الزوجين، مالم تتزوج، مع استثناءات حددتها الشريعة، وفي حال عدم وجود الأم رتبت درجات الحاضنين، على أساس الأكثر شفقة وحنو وحسن رعاية ونصح للطفل .

بدأ البحث بتعريف الحضانة لغة واصطلاحا، ثم لمن تكون الحضانة ؟ إن الحضانة شرعت للعناية بالطفل ورعايته، فمن كان قادرا على أدائها فهو أحق بها، يراعى في ذلك احتياجات الطفل النفسية، وحبذا لو كانت الأم لأنها الأقدر على سد احتياجات الطفل النفسية والجسمية، فإن لم تكن الأم بأن كانت متزوجة أو غير ذلك، فتنتقل الحضانة إلى أم الأم ثم إلى أم الأب ثم إلى الأب ثم إلى الأخوات الشقيقات ثم الأخوات لأم ثم الخالة ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم ثم بنت الأخت لأب ثم الخالة ثم بنت الأخ ثم العمات ثم خالة الأم ثم خالة الأب ثم عمات الأمهات والآباء ثم العصبات ثم ذو الأرحام .ومن هم الذين ليس لهم حق في الحضانة ؟ وكيف يكون الترجيح بين المتساوين في استحقاق الحضانة وما هي الشروط التي يجب توافرها في الحاضن حفظا لمصلحة المحضون؟ وعلى من تكون أجرة الحضانة ومكانها ومدتها حتى يبلغ الطفل سن التمييز فيختار من والديه من هو أنفع له، ثم ماهي علاقة الوالدين بالمحضون؟

ولقد جاءت أحكام الحضانة في الإسلام موافقة للفطرة، مسايرة للواقع حافظة للطفولة في حالها ومستقبلها، روحا وفكرا وجسدا، فعلينا تطبيق هذه الأحكام بصرامة وقوة.

وقد رجح البحث بعد النظر في الأدلة ومناقشتها مبدأ التخيير للطفل، حتى لا يعاني من المشاكل النفسية، مع مراعاة الصالح من الأبوين أو من يليهما في الحضانة . والله الموفق للصواب . والحمد لله رب العالمين .

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه :

إن الطفولة اليوم تعاني مشاكل كثيرة من حيث التنشئة والرعاية والتربية، ولقد بدأت ولله الحمد المؤتمرات العالمية تنظر إلى هذه المشاكل لحلها إن شاء الله.

و موضوع الحضانة من هذه المواضيع المهمة، ففي هذا العصر بالذات نرى على سبيل المثال في الغرب حرية فردية مطلقة إلى أوسع الحدود، حيث يقوم نظام الدولة مقام الأسرة في كثير من الأحيان، وذلك بإنشاء المحاضن وتيسير التعليم في المدارس، وبعدها توفر لهم العمل ومن لا يجد عملا تمنحه مرتبا من صندوق الضمان الاجتماعي، ويصبح بعدها الجيل مواليا للدولة وليس للأسرة، فنرى حالات الهروب المتزايد من الأسرة والدولة تحمي هذا التمرد المستمر للأجيال المشردة التي لا يرعاها أب ولا تحوطها أم بحنان .

أما في بلاد المسلمين بعد أن كثرت حوادث الطلاق وتفككت الأسر، أصبح وضع الجيل الجديد محزناً للغاية وصعب، وصار التنازع على حضانة الطفل، ولمن تكون هذه الحضانة، هل هي للأب أم للأم، ولمن تكون من بعدهما إذا لم يوجدا، وهل ما يجري اليوم هو من الإسلام أم أنه تحيز إلى أحد الطرفين ؟

لذا أحببت أن أعرف حكم الإسلام في هذا الأمر المهم، لأن الشريعة الإسلامية اعتنت بالطفل من مبدأ أمره، فلقد حافظت على سلامة نسبه وتثبيت هذا النسب لضمان سلامته النفسية والفكرية وتكاليف مادية له وعليه، ثم في مولده والاحتفال به، واختيار أفضل الأسماء له ليتميز به عن غيره، ثم أوجبت توفير المهد الآمن والبيئة السليمة النظيفة، وفرضت له حق المؤونة والرعاية الكافية مع التعليم في جو خالي من المخاطر المادية والمعنوية. فعلى البشرية الأخذ بهذه التعليمات حتى تسلم من مشاكل كبيرة ومصائب محدقة كثيرة تتزايد يوما بعد يوم وذلك من باب الاستناد إلى قوله تعالى :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ سورة النساء (٥٩)، لأن كل مسألة من المسائل التي تواجهنا حتما لها حل في قانون الإسلام، ولكن يجب علينا أن نتجرد حين البحث لها عن حل، ونأخذ هذا الحل من معين الإسلام الناصع الصافي، كما قال ﷺ :(تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) .

أسأل الله العلي القدير أن يلهمنا الصواب والرشد في أقوالنا وأفعالنا إنه على كل شيء قدير.

تعريف الحضانة :

الحضانة لغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن وهو الجنب، فالحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، والحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه . (١)

الحضانة اصطلاحا : التعهد بتربية الصغير حتى التمييز، أما بعد البلوغ فتسمى كفالة، والحضانة هي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته (بتعهده في طعامه وشرابه، وهي على من تلزمه نفقته .

وجاء في تعريف الحضانة عدة تعريفات :

١ — عرفها الحنفية بقولهم : " الحضانة شرعاً تربية الولد ممن له حق الحضانة " (٢)

٢ - قال المالكية بقولهم : " الحضانة هي حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه " (٣)

٣ — وعرفها الشافعية بقولهم : " الحضانة شرعا حفظ من لايستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته، أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك " (٤)

٤ — وعرفها الحنابلة بقولهم : " الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم : كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه " (٥)

وحين النظر في هذه التعاريف نجد أنها كلها تدور حول معنى صيانة الطفل ورعايته بما يحتاجه من منافع، وما يدفع عنه من مضار، ويلحق بالطفل المجنون ولو كان كبيرا والمعتوه.

أحكام الحضانة

هي من فروض الكفايات، فلا يحل أن يترك الطفل دون رعاية ولا تربية، فيهلك ويضيع، أو يصيبه الضرر والنقص، ولا يكون فرض عين إلا على الأب وحده، أو الأم في سنتي الرضاع إذا لم يكن له مال يستأجر له مرضع أو لم يقبل ثدي غير أمه فتجبر على إرضاعه.

ومستند ذلك من القرآن قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٦) . وقول ابن رشد الجد : (لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار لحاجتهم إلى ذلك، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته) . (٧)

١ - من أحق بحضانة الطفل ؟

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بالجو الأسري المترابط الذي يكفل للأطفال التنشئة الصحيحة الكريمة، لأن الطفل الصغير يحتاج إلى صبر طويل ورعاية واسعة تحيطه في جميع شؤونه آناء الليل وأطراف النهار فإذا كان بين أبيه وأمه فإنه ينعم بحنانهما ويرفل في عطفهما فهما إن كانا معا يتعاونان في تربيته وتهذيبه، وكلما قصر أحدهما أكمل الآخر ما نقص، وإن قسا أحدهما رحمه الآخر، كما في حديث جابر ﷺ حين قال :" هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم، فقال: بكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: بارك الله لك، أو خيرا". (٨)

ولكن قد يحصل موت لأحد الأبوين أو سفر أو شقاق بينهما يتعثر معه استمرار الحياة الزوجية، ويطالب كل من الأب والأم ضم الطفل إلى حضانته ، فما هو حكم الإسلام في هذا؟، ومن له حق الحضانة؟، ومن يقدم في هذا الاستحقاق عند التزاحم؟، ثم ما هي الشروط التي يجب توافرها في من له هذا الحق؟.

من الأليق بالحضانة :

الأليق بالحضانة الإناث، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى، يقول الإمام الكاساني في علة هذا : " لأنهن أشفق وأهدى إلى تربية الصغار ". (٩)

ويقول الشافعية : " والحضانة نوع ولاية وسلطنة، ولكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال ". (١٠)

وإذا لم توجد نساء فالحضانة للرجال ولكن بشروط معينة، سنذكرها في موضعها إن شاء الله .

ولكن نريد أن نعرف هل الحضانة حق للحـــاضن أم هي حق للولد لحاجته إلى ذلك ؟

الحضانة حق من ؟

يقول الأحناف في ذلك :" اختلف في الحضانة هل هي حق الحاضنة أو حق الولد ؟ فقيل بالأول، فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد، وعليه الفتوى. وقيل بالثاني فتجبر . وقيد بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم، فحينئذ تجبر الأم كي لا يضيع الولد، أما لو امتنعت الأم وكانت له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها، لأن الحضانة كانت حقا للأم فصح إسقاطها حقها".(١١) وقال الإمام الجصاص : " الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا وان استغنى عن الرضاع بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة، لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله فإذا كانت في حال الرضاع أحق به، وإن كانت المرضعة غيرها علمنا في كونه عند الأم حقا لها . وفيه – أي قي إمساك الولد – حق للولد أيضاً، وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه ..".(١٢)

ويقول المالكية في ذلك :" إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها – أي الحضانة – حق للحاضن وهو المشهور، وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون ". (١٣)

ويقول الشافعية في ذلك :" ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد".(١٤) وقالوا : " وإن غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة "(١٥) أي أنها لاتجبر . وبذا يقرر الشافعية أن الحضانة حق للولد وللأم بدليل أنها لم تجبر عليها، وباعتبارها حظ للولد تجبر عليها إذا تعينت عليها، أي أنه لا يوجد غيرها لها مثل النفقة، وقالوا لا تثبت الحضانة لفاسق (١٦)، باعتبار أنها حظ للولد ولاحظ له في حضانة فاسق .

وقال الحنابلة : " ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر عليها، لأنها غير واجبة عليها ". (١٧)

وقال ابن قدامة :" كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل، فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط ". (١٨)

ونفهم من كلام الحنابلة أن الحضانة حق للأم وحق للمحضون، فهي لا تجبر على ذلك فإذا امتنعت الأم انتقلت الحضانة إلى من يليها في حق الحضانة إذ لا يجوز تركه دون من يحضنه، لأن في هذا ضياع وهلاك له .

الخلاصــة:

أن الحضانة شرعت لمصلحة الولد، للعناية به ورعايته، فمن كان قادرا على أدائها فهو أحق بها، وغالبا ما تكون الأم هي القادرة على ذلك، بحكم الفطرة التي فطرها الله عليها، وخاصة حين تكون متفرغة للطفل، أي أنها ليست متزوجة برجل آخر غير الأب، فيكون حينئذ جل اهتمامها لطفلها، أما إن كانت متزوجة فذلك يعني انشغالها بأمر آخر، فلا تكون حينئذ المكان الصالح للطفل، وخاصة أن كثيرا من الأزواج يغارون من الأولاد من رجل آخر، فتنتقل الحضانة إلى من يلي الأم في المرتبة وهذا ما سنوضحه .

وإذا تنازلت الأم عن الطفل بسبب زواجها أو أرادت الخلع ، ثم عادت إلى حقها فلها ذلك، مراعاة لحق الطفل، جاء في المبسوط : " فإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كون الولد عندها أنفع له، ولهذا لو تزوجت لم تكن أحق بالحضانة، لأنها مشغولة بخدمة زوجها، فلا منفعة للولد في كونه عندها. وإذا ثبت أن هذا من حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشرط ".(١٩)وجاء في رد المحتار لابن عابدين :" في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم، فهل لها الرجوع بأخذ الولد ؟ الجواب : نعم لها ذلك، فإن أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبدا ". (٢٠)

٢ - ترتيب المستحقين للحضانة :

أولا : الأم

قالوا : الأم أحق من غيرها بحضانة الولد، لما روي أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال رسول الله ﷺ : " أنت أحق به ما لم تتزوجي ". (٢١)

والوعاء : الظرف الذي يجمع فيه المتاع، والحواء : اسم لكل شيء يضم غيره ويجمعه ويحويه، والسقاء القربة التي يستقى منها، شبهت ثديها بها وكلها بكسر أولها .

ولأن المقصود من الحضانة رعاية الطفل والشفقة عليه ومراعاة مصلحته، والأم أقدر الناس على ذلك، فصار حقها في الحضانة أكثر من غيرها، كما أوضح

ذلك أبو بكر الصديق ﷺ حين وقعت الفرقة بين عمر وامرأته أم عاصم والصحابة حاضرون متوافرون قال: " الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج " (٢٢) وقال لعمر :"ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ".

وأم عاصم هذه: هي جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، وأمها هي: الشموس بنت أبي عامر الراهب. (٢٣)

وفي رواية : فقضى أبو بكر به لأمه، ثم قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا توله والدة عن ولدها". (٢٤)

ومعنى قوله :" لا توله ": لا تفرق عنه، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله، والوله ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد ". (٢٥)

وقد قضى عمر ﷺ في خلافته بمثل ذلك، فعن عبد الرحمن بن غـــنم قال: " اختصم إلى عمر في صبي، فقال عمر : هو مع أمه حتى يعرب عنه لســـانه فيختار ". (٢٦)

وقد كان هذا قضاء أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ولم يخالفهما أحد من الصحابة في ذلك، قال أبوعمر بن عبد البر : " لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف أن المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أحق بولدها من أبيه، مادام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ".(٢٧)

وقال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مالم تنكح "، (٢٨) وهذا الإجماع ذكره أكثر من واحد من العلماء.

والأم أكثر صبرا من الأب لذلك فهي مقدمة في الحضانة يقول ابن القيم معللا تقديمها: " ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذلك قدمت الأم فيها على الأب، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم ".

وإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها، نظر للطفل بالأحوط في دينه ودنياه، والدين مغلب على الدنيا، وتفسير الحياطة في الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره وإكرامه، فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة . (٢٩)

ويعارض حضانة الأم للصغير زواجها بأجنبي لأن في ذلك إضاعة لحق الصغير، واشتغالها بحقوق الزوج عن مصالح صغيرها، وكذلك في هذا الزواج تغذية للمحضون وتربية له في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة. وكذلك

فإن سقوط حضانة الأم بعد زواجها فيه مراعاة لحقوق الزوج حتى لا يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة بحضانتها لولد غيره وتتنكد عيشة المرأة بخلافها مع زوجها لأجل الحضانة، فقد يلقى الصغير معاملة قاسية وسيئة من زوج أمه، فتنشأ بالتالي البغضاء والكراهية بين المرأة وزوجها أو بين الزوج والصغير مما يكون له أبلغ الأثر على نفسية الصغير . لذا قال ﷺ في الحديث السابق :" أنت أحق به مالم تنكحي ". وفي هذه القضية شبه إجماع بين علماء الإسلام لم يشذ عنها إلا الإمام الحسن البصري.(٣٠) وتبعه ابن حزم الأندلسي قال:"الأم أحق بحضانة الولد الصغير والإبنة الصغيرة حتى يبلغا سواء تزوجت أو لم تتزوج ".(٣١) وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن زواج الأم يسقط حضانة الولد الذكر دون الأنثى، روى مهنا عن أحمد قال : " إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين " . وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .(٣٢)

وقد يقبل الأب بحضانة الأم حتى لو تزوجت، لا سيما إذا كان الزوج ذا دين واستقامة ظاهرة وسيرة معروفة مرضية، فلا تسقط الحضانة عن الأم.

ولكن إذا تزوجت الأم من قريب الطفل ذكر بعض العلماء أنها لا تسقط حضانة الطفل عنها، واستدلوا بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد فخطبها عم ولدها، ورجل إلى أبيها فأنكح الرجل، وترك عم ولدها، فأتت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عمَّ ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي ﷺ أباها فقال : أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم، فقال : أنت الذي لا نكاح له، اذهبي فانكحي عم ولدك ". (٣٣)

وهذا الأمر ملاحظ إذا كان الزوج قريب المحضون فله عطف خاص للطفل، فجاءت الشريعة متماشية مع ذلك، وهذا إذا قبل الزوج ووافق الأب وأقرباء المحضون .

ثانيا : أم الأم ثم أم الأب :

فإن لم توجد الأم أو وجدت ولم توجد فيها شروط الحاضنة، فالحاضنة تستحقها أم الأم فإن لم توجد فالاستحقاق إلى أم الأب . وسبب هذا الترتيب أن أقارب الأم أكثر شفقة من أقارب الأب، ثم تنتقل الحضانة إلى جدة الأم إذا انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها بالتزوج .

ثالثاً: الأب :

ثم تكون الحضانة للأب، لأنه أشفق ممن يأتي بعد الأم، ولأنه أقرب من غيره، وليس لغيره مثل شفقته، ثم للجد أب الأب، لأنه أب أو بمنزلته، ثم من بعده لأمهاته – أي أمهات الجد -، لأنهن يدلين بمن هو أحق بالحضانة، ويقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب لما فيهن من وصف الولادة وكون الطفل بعضا منهن، وذلك مفقود في الأخوات .

ثم جد الأب، ثم أمهاته، ثم جد الجد، ثم أمهاته وهلم جرا .

رابعا : الأخوات الشقيقات ثم الأخوات لأم :

فإن لم يوجد ما سبق انتقل حق الحضانة إلى الأخوات الشقيقات، وهن أولى من الخالات والعمات، لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الجد أو الجدات . وتقدم الأخت الشقيقة على أخت لأم، لأن الشقيقة تدلي بقرابتين، فترجح على الأخت لأم بقرابة الأب، فإن لم توجد أخت شقيقة أهل للحضانة انتقل حق الحضانة إلى الأخت لأم . وإنما ترجح الأخت لأم على الأخت لأب، لأنها تدلي بقرابة الأم فكانت أولى من الأخت لأب .

خامسا : الخالة :

وإن لم توجد واحدة ممن ذكر، انتقلت الحضانة إلى الخالة، وذلك لما روي أن بنت حمزة لما رأت علي بن أبي طالب تمسكت به وقالت : ابن عمي فأخذها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة – رضي الله عنهم – فقال علي : إنها بنت عمي . وقال جعفر : إنها بنت عمي وخالتها عندي . وقال زيد بن حارثة : إنها بنت أخي، آخيت بيني وبين حمزة يارسول الله . فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها . وقال ﷺ الخالة والدة . فقد سمى رسول الله ﷺ الخالة والدة، فكانت أولى وأحق بالحضانة . (٣٣م)

سادسا : بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم :

فإن لم توجد واحدة من المذكورات فالحضانة لبنت الأخت الشقيقة، وهي تقدم على الخالة، لأنها من ولد الأبوين، ومن بعدها يثبت حق الحضانة إلى بنت الأخت لأم، وهي ترجح على الخالة أيضا، لأنها من ولد الأم والخالة من ولد الجد .

سابعا : بنت الأخت لأب ثم الخالة :

ثم تنتقل الحضانة إلى بنت الأخت لأب، لأنها أولى من الخالة، فهي من ولد الأب، والخالة من ولد الجد، فكانت بنت الأخت لأب أولى، جاء في الدر المختار :

" ثم بنت الأخت لأبوين، ثم بنت الأخـــت لأم، ثم بنت الأخـــت لأب، ثم الخالات "[٣٤] وتقدم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب .

ثامنا : بنت الأخ :

إذا لم توجد الخالة تنتقل الحضانة إلى بنت الأخ، وقدمت بنت الأخت على بنت الأخ، لأن الأخت مقدمة في الحضانة على الأخ، فكان المدلي بها أولى . وتقدم بنت الأخ الشقيق على بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب .

تاسعا : العمات :

وبعد بنات الإخوة يكون حق الحضانة للعمات، فتقدم العمة الشقيقة، لأنها تدلي بقرابتين، ثم العمة لأم لاتصالها بجهة الأم، ثم العمة لأب .

وبنات الأخ مقدمات على العمات، لكون بنت الأخ أقرب إلى المحضون، لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب وبالحضانة أولى .

وقدمت الخالة على العمة، وإن تساويا بالقرب من الولد المحضون لأن الخالة تدلي بقرابة الأم، فكانت أولى بالحضانة من العمة التي تدلي بقرابة الأب .

عاشراً: خالة الأم ثم خالة الأب :

ثم تنتقل الحضانة إلى خالة الأم، إذا لم يوجد أحد من المذكورين، وتقدم على خالة الأم لأم ثم خالة الأم لأب، ثم خالة الأب .

أحد عشر: عمات الأمهات والآباء :

تقدم عمات الأمهات لأب وأم، ثم عمات الأمهات لأم، ثم عمات الأمهات لأب، ثم عمات الآباء لأب وأم، ثم عمات الآباء لأم، ثم عمات الآباء لأب .

اثنى عشر العصبات :

ثم تنتقل الحضانة لعصبات الولد الصغير على ترتيبهم في الإرث، وأولاهم بحضانته أقربهم تعصيباً منه لأن الولاية للأقرب، وعلى هذا فأولى العصبات بحق حضانة الولد الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم، ثم العم شقيق الأب، ثم العم لأب .

فأما أبناء الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام لحضانته، فيبدأ بابن العم الشقيق، ثم بابن العم لأب، ولا تدفع الصغيرة إليهم منعا للفتنة، لأنهم غير محارم لها . فإن لم

يكن للصغيرة من عصباتها غير ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواضع، لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعى الأصلح، فإن رآه أصلح من غيره ضمها إليه، وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة، وهذا كله إذا كانت الصغيرة مشتهاة، أما إذا كانت بنت سنة مثلا فلا مانع من تســـليمها إلى ابن العم، لعدم وجود الفتنة في ذلك .

ثلاثة عشر ذو الأرحام :

فإن لم يوجد عصبة مستحقة للحضانة أو وجد من ليس لها أهلا، كأن يكون فاسقا أو غير مأمون أو مجنونا، فلا تسلم إليه المحضونة، بل تدفع إلى ذوي الأرحام المحارم، مثل الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال لأبوين، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم .

٣ - من لا حق لهم في الحضانة :

ولا حق لبني العمة والخال والخالة في حضانة الإناث، وإنما لهم حضانة الذكور . ولا حق لبنات العمة والخالة والأعمام والأخوال في حضانة الذكور، بل لهم حضانة الإناث . في حالة عدم وجود من يستحق الحضانة، فهم أولى من الأجانب، والقاضي يختار من بينهم .

أوجه الترجيح بين المتساوين في استحقاق الحضانة :

يلاحظ في تقديم المتساوين في الحضانة، الصيانة للمحضون والشفقة عليه،فمن كان أحن على الطفل وأشفق عليه يقدم للحضانة عن غيره حتى لو لم يتساويا في المرتبة، وأن يكون أحوط له في دينه ودنياه ، وتفسير الحياطة في الدين أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره وإكرامه، فهذا يقدم على من كان فقير الحال ، لأن في ذلك إحسان إلى الصغير والصغيرة، فواجب أن يراعى بعد الدين،(فعن سعيد بن الحارث قال : اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح) [٣٤م]، وقيل تقدم الأنثى، فإن كان في أحدهما صفة،ولم توجد الأخرى يقدم ذي الشفقة إن كان له أصل صيانة، وإن تساويا قدم الأكبر سنا، وإن تساويا كانت القرعة بينهما . ويفضل في حضانة الأنثى أن يكون محرما لها، وذلك أولى من الأجنبي .

٤ - شروط المستحقين للحضانة

أولا : البلوغ والعقل :

يشترط في الحاضن أن يكون بالغا عاقلا، فلا حضانة لمعتوه أو مجنون أوصغير، فهم محتاجون إلى من يحضنهم.(٣٥)وإن كان الجنون يسيرا متقطعا كيوم في سنة أو سنين لم يسقط حق الحضانة به . (٣٦)

ولقد اشترط بعضهم مثل الشافعية والمالكية الرشد مع الحضانة حتى يصان المال، فلا يعطى لسفيه ولا لمبذر، قال الشافعية في شروط الحاضن : " وعاشرها أن يكون رشيدا، فلا حضانة لسفيه، لأنه ليس أهلا للحضانة كما قاله القاضي الماوردي والقاضي أبو الطيب".(٣٧) وجاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية في شروط الحاضن : " ورشد والمراد به صون المال، فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون "؛ (٣٨) ولكن البعض الآخر مثل الحنابلة اشترطوا في الحاضن العقل والبلوغ ولم يشترطوا الرشد، لأن الغرض من الحضانة القيام بمصالح وحاجات المحضون الشخصية، وليس القيام بشؤونه المالية قالوا:" ولا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ولا لطفل ". (٣٩) .

ثانيا : الإسلام :

إذا كان المحضون مسلما يشترط في الحاضن أن يكون مسلما، حتى لا يشوش على الطفل المحضون دينه، جاء في الرد المختار ورد المحتار: " والحاضنة الذمية ولو مجوسية بأن أسلم زوجها وأبت هي كمسلمة ما لم يعقل ولدها دينا، وقدر بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر بنحو أخذه إلى معابدهم، فيترع منها وإن لم يعقل دينا ". (٤٠) وقال الشافعية : " لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه، ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر، لأنه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر، ولكن الحضانة تثبت للمسلم على الكافر، لأن فيه مصلحة للمحضون ".(٤١) وقال الحنابلة : ولا حضانة لكافر على مسلم، بل ضرره أعظم، لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كله ضرر عليه ". (٤٢)

وهذا يدعونا إلى النظر في زواج المسلم بالكتابية اليوم، فإن المصلحة تقتضي عدم الزواج وذلك لأن القانون الغربي وهو المسيطر على العالم اليوم، يقضي بالطفل لأمه سواء كانت يهودية أو نصرانية، ثم هي لها الحق بالذهاب بالطفل المسلم إلى الكنيسة أو إلى المعبد، وهذا ما نراه اليوم مع كثير من المسلمين المتزوجين

بكتابيات، فقدوا أولادهم وهم اليوم في حضانة أمهاتهم يذهبن بهم إلى دور العبادة .

وقد يقول قائل أن الزواج بالكتابيات مباح بنص القرآن الكريم فلم نحرمه ؟

ونقول: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حين تزوج بامرأة يهودية، فأمره عمر بطلاقها، حتى لا تترك نساء المسلمين ويتزوج المسلمين بالكتابيات، والسبب اليوم أقوى، في عدم التزوج بالكتابيات وهو أنه يقضى بالطفل المسلم لأمه . (٤٣)

وهناك من قال بالحضانة للأم الكتابية ولكن في زمان مختلف عن اليوم، مثل ما جاء في البدائع للكاساني :" لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلما كانت في الحضانة كالمسلمة ".(٤٤) وهذا الكلام ينطبق في زمان عزة المسلمين وسيادة التشريع الإسلامي على الأرض.

يقول ابن حزم الظاهري :" والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم، فلا حضانة للكافرة ولا فاسقة .. ويعلل ابن حزم ما قاله بقوله : " وأما تقـــــديم الدين، فلقول الله عز وجل : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٤٥) وقوله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ (٤٦) وقوله تعالى : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ (٤٧) ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة محمد رسول الله ﷺ حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهنا حرام ومعصية ". (٤٨)

ثالثا : عدم الفسق :

أي العدالة الظاهرة، فإن فقد الحاضن هذا الشرط فقد حق الحضانة، لأنه لا حضانة لفاسق، قال المالكية : " وشرط الحاضن ذكرا أو أنثى الأمانة، أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أما في الدين، فلا حضانة لفاسق كشريب الخمر ومشتهر بزنى ولهو محرم ". (٤٩)

وقال الحنابلة : " ولا حضانة لفاسق، لأنه لا يوفي الحضانة حقها ". (٥٠)

وقال الشافعية : " ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق، لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كما في شهود النكاح ". (٥١)

وقال الأحناف : " تثبت الحضانة للأم إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجورا

يضيع الولد به كزنى وغناء وسرقة ونياحة " ثم قال : " والحاصل أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فيترع منها ". (٥٢)

رأي الإمام ابن القيم :

وللإمام ابن القيم رأي في هذه المسألة يقول: " لم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له . ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به . ولو كان الفسق ينافي الحضـــانة لكان من أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره ".(٥٣)

وللرد على كلام ابن القيم : أقول إن الفسق ينافي الحضانة، وللمحكمة الحق في نزع الأطفال من أبويهم إن كانوا غير صالحين للحضانة، والله أعلم .

رابعا: القدرة على الحضانة :

أي أن تكون الحاضنة قادرة على الحضانة بوقتها وجهدها، فلا تسلم الحضانة لمن كانت كثيرة الخروج ولو في مباح، لأنها لا تتمكن من إصلاح المحضون ومراقبته والقيام بشؤونه مما يؤدي إلى ضياعه وسوء أخلاقه، فكل ما يشغل الحاضنة عن القيام برعاية المحضون والعناية به ومراقبته يعتبر مناقضا لأمانتها على المحضون حتى ولو كان انشغالها عنه بأمور العبادة ذكر ابن عابدين:" وعلى هذا لو كانت الحاضنة صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه، انتزع منها "،(٥٤) جاء في الفتاوي الهندية : " ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة ".(٥٥) وقال الحنابلة: " ولا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه، لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه، فتنقل عنه إلى من يليه ". (٥٦)

وهذا الكلام لا يقال فقط بالنسبة للحاضنة، وإنما بالنسبة للحاضن كذلك، فإذا أهمل أو قصر وانشغل عن المحضون وأدى ذلك إلى ضياعه وعدم رعايته سقطت الحضانة عنه .

وكذلك يجب على الحاضن أن يكون قادرا على الحضانة بجهده، فلا حضانة لكبير في السن ولا مريض، أو مصاب بعاهة مقعدة كالفالج والعمى إلا إذا كان هناك من يقوم بحضانة الصغير تحت إشرافه وبرأيه .

قال الحنابلة : " ولا حضانة أيضا لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن ". (٥٧)

وقال الشافعية : " وسابعها - أي من شروط من له الحضانة – أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاقه تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة، فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره ". (٥٨)

وقال المالكية: "والكفاية أي القدرة على القيام بشؤون المحضون، فلا حضانة لعاجز عن ذلك كمسنة أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أقعدها السن عن القيام بشؤون المحضون إلا أن يكون عندها من تحضن "." ومثل السن المسبب للعجز العمى والصمم والخرس والمرض المقعد عن العمل ". (٥٩)

ولكن يبدو أن ذكر المالكية للخرس ليس منطقيا لأنه غير مانع من العناية بالمحضون . فالأخرس يعتبرشخص كامل، ويستطيع التفاهم بالإشارة، وخرسه لايعيقه عن العناية بالمحضون.

وأما إن كان الحاضن أعمى وهناك من يليه في إستحقاق الحضانة، فيجب استبداله، حتى ولو كان هناك من يباشر الحضانة فعلا غير الحاضن، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : " وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضـــون من المصالح ". (٦٠)

أما بالنسبة لذكرهم مرض السل مانعا، فهذا مما لابد منه إذ يجب خلو الحاضن من الأمراض المعدية . جاء في كشاف القناع : " وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقها في الحضانة، كما أفتى به المجد ابن تيمية، قال العلائي : لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها . وقال في الإنصاف - من كتب الحنابلة – وقال غير واحد، وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره . فالجذامي ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من حضانتهم أولى ". (٦١)

وذكر المالكية : أن من شروط الحضانة خلو الحاضن من العاهة أو المرض المضر بالمجنون، قالوا : " كجذام مضر ريحه أو رؤيته، وكل عاهة مضرة يخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله، لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة على ما كان عند المحضون على سبيل جري العادة ". (٦٢)

وهذه الأمراض المذكورة إنما هي على سبيل المثال لا الحصر، وقد يكون هناك أمراض أخرى معدية أو مؤذية يحددها الطبيب، ومن ثم يحكم القاضي على أساسها، فإن كان المرض يرجى شفاؤه يودع الطفل بصورة مؤقتة عند من يستحق الحضانة بعد هذا الحاضن المريض، فإن شفاه الله أرجع إلى المستحق الأول . وإن كان غير مرجو الشفاء أو شفاؤه يستغرق وقتا طويلا، فمصلحة المحضون تقتضي

إسقاط حق الحضانة عنه .

خامسا : أن لا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أولا :اشترط الجمهور أن الحاضنة يجب أن لا تكون متزوجة من أجنبي، فإن تزوجت الحاضنة سقط حق حضانتها.(٦٣) لقول رسول الله ﷺ للمرأة بشأن حضانة ابنها : " أنت أحق به ما لم تنكحي ". (٦٤)

وما روي عن سعيد بن المسيب قال : طلق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أم ابنه عاصم فترافعا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – بشأن ابنه عاصم فقضى به أبو بكر لأمه ما لم يشب أو تتزوج، وقال أبو بكر : إن ريحها – أي ريح الأم – وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم - . (٦٥)

وكذلك فإن الفقهاء ذكروا أن الغرض من الحضانة مصلحة المحضون وإذا تزوجت الحاضنة فوتت شيء من ذلك لأن الزوج الأجنبي يعطيه النذر اليسير وينظر إليه شزرا أي نظر المبغض. (٦٦)

ثم إن الحاضنة المتزوجة مشغولة بزوجها فلا تتفرغ لخدمة المحضون. (٦٧)

وحضانة المحضون في بيت زوج حاضنته يلحق عارا وغضاضة على أقارب المحضون. (٦٨)

ثانيا : وقال الظاهرية بأنها لا تسقط، استنادا لما روي عن الحسن البصري بأن مستحقة الحضانة لا تسقط حضانتها بالزواج من أجنبي.(٦٩)

وما روي عن أنس بن مالك قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنسا غلاما كيس فليخدمك . قال أنس : فخدمته في السفر والحضر. (٦٩ م) . قال ابن حزم تعليقا على هذا الخبر : فهذا أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ . (٧٠)

وما ذكره ابن القيم – رحمه الله – عندما قضى رسول الله ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة من جعفر – رضي الله عنه – فقال : لا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاثة مآخذ : أحدها : أن النكاح لا يسقط الحضانة .(٧١)

ثالثا: ذكر الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – إن الزواج يسقط الحضانة عن مستحقها إذا كان المحضون ذكرا لا أنثى .(٧٢)

روى مهنا عن الإمام أحمد قوله : إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها . فقيل للإمام أحمد : فالجارية مثل الصبي ؟ قال: لا . الجارية تكون معها إلى سبع سنين . (٧٣)

واحتج الإمام أحمد بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قضى بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة .

مناقشة الأقوال :

بالنسبة لأدلة الفريق الثاني والثالث : حديث أنس ﷺ، لا حجة فيه، لأن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه، ولم يرفع أمره إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير وأمه مزوجة .

وحديث ابنة حمزة ﷺ لا حجة فيه، فعندما قضى رسول الله ﷺ بها لخالتها، كان زوجها من أهل استحقاق الحضانة، ولأنه لا يساوية في ذلك الاستحقاق إلا علي ﷺ، وقد ترجح جعفر ﷺ لأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى . (٧٤)

والراجح من الأقوال الأول وهو قول الجمهور، وأدلته قوية وسليمة، مثل قوله ﷺ : " أنت أحق به ما لم تنكحي "، وكذلك فإن مصلحة المحضون تقتضي حاضنة متفرغة، وزواج الحاضنة يشغلها عن الحضانة .

ولكن هناك أمور إذا توفرت لاتسقط الحضانة، حتى لو تزوجت الحاضنة وهي:

١ – رضا الزوج والزوجة وأبي الولد بحضانتها، قال الحنابلة :" ولو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها - وهي أي الأم – مزوجة ورضي زوجها، جاز ذلك ولم يكن لزاما، لأن الحق لا يعدوهم وأيهم أراد الرجوع فله ذلك ". (٧٥) وقال ابن القيم : " ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الأطفال ". (٧٦)

٢ – زواج الحاضنة من غير أجنبي : وهذا الشرط اشترطه الجمهور، معنى ذلك أنه لو كان غير أجنبي لما سقطت حضانتها، قال الحنابلة : " ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإذا كان الزوج ليس أجنبيا كعم المحضون وقريبه فلها الحضانة، لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب " . (٧٧)

وقال الشافعية : " .. إلا من نكحت من له حق في الحضانة ورضي لم تسقط حضانتها حينئذ في الأصح، لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته كما لو نكحت عم المحضون أو ابن عمه " . (٧٨)

ونرى هنا أن الشافعية والحنابلة لا يشترطون أن يكون الزوج من محارم المحضون، حتى لا تسقط حضانة الزوجة، أما الأحناف فالهم يشترطون ذلك فقد قالوا : " وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم من الولد كالعم إذا تزوج بأم الولد لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة ". (٧٩)

٥ - أمور يجب توافرها في الحاضنة :

١ – إذا كان المحضون رضيعا اشترط أن ترضعه الحاضنة إن كان لها لبن وإن امتنعت من الرضاعة فلا حضانة لها. وقيل يجب على الأب استئجار مرضعة عند الحاضنة . (٨٠)

٢ – اشترطوا حرز المكـــان وذلك للذكر والأنثى. (٨١) وحرز المكان أي أمانه .

٣ – إذا كان الذكر هو الحاضن يشترط أن يكون عنده من يصلح للحضانة من زوجة أو خادمة مستأجرة لذلك أو متبرعة، لأن الذكر لا صبر له على الأطفال كما هو شأن النساء .(٨٢)

٤ – يشترط في الحاضنة عدم سفرها سفر نقلة، وإن سافر أخذ المحضون من حضانته .(٨٣)

٦- عودة حق الحضانة :

إذا لم تتوافر شروط الحضانة في الحاضنة، وسقط حقها في ذلك، ثم عادت إليها الشروط فهل يعود لها ذلك الحق ؟

قال الأحناف : " ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية، لأن المانع قد زال ". (٨٤)

وقالوا : " وسواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا، فإن تابت فهي أحق به، أي أحق بحضانة ولدها الصغير ". (٨٥)

وقال الشافعية : " فإن كملت ناقصة : كأن أعتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت أو طلقت منكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وإن لم تنقض عدهما إن رضي المطلق ذو المترل بدخول الولد له وذلك لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها . (٨٦)

وقال الحنابلة : " إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته – أي حضانته – " . (٨٧)

فالقاعدة هنا : " إذا زال المانع عاد الممنوع " جاء في المغني :" وكل قرابة تستحق بها الحضانة منع منها مانع كرق أو كفر أو فسوق أو جنون أو صغر، إذا

زال المانع مثل أن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق وعقل المجنون، وبلغ الصغير عاد حقهم في الحضانة، لأن سببها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طلقت ". (٨٨)

ولكن هناك من قال بعدم عودة حق الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق، أو موت زوجها أو بعد فسخ النكاح الفاسد بعد الدخول وهم فريق من المالكية، وقال فريق آخر منهم لها الرجوع، فتعود لها الحضانة بناء على أنها حق للمحضون إلا أن يكون الإسقاط لمرض ونحوه من كل عذر لا يقدر معه على القيام بشؤون المحضون كعدم لبن أو القيام بحج فرض . فإذا زال العذر المقبول عادت الحضانة بزواله.

ومن انتقلت له الحضانة بتزويج من قبله كالأم مثلا، فإذا ماتت الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة، والأم التي سقطت حضانتها بتزويجها خالية من الزوج بأن طلقها أو مات عنها، فإن الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها . والحاصل أن الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال المانع وقد مات أو تزوج المنتقل إليه حق الحضانة، فإن الحضانة تعود للأول. (٨٩)

٧ - أجرة الحضانة : هل تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها ؟

قال الأحناف والشافعية والحنابلة: تستحق الأم الحاضنة أجرة حضانة ولدها إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبي ولدها المحضون. وهذه الأجرة غير أجرة إرضاعه ونفقته . وعلى هذا، يجب للمحضون على أبيه : أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة ونفقته . فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه من طلاق رجعي، لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبها عليها ديانة، نظرا لقيام النكاح أو اعتباره قائما في عدة الطلاق الرجعي. فإن كانت في عدة طلاق بائن، فقيل : إنها لا تستحق أجرة الحضانة لانقطاع الرابطة الزوجية. أما إذا انقضت عدتها، فلها أجرة الحضانة اتفاقا بلا خلاف شأنها شأن غيرها من الحاضنات.(٩٠)

ولو أجبر الحاضن على الحضانة بأن لم يوجد غيره فأجرة الحضانة تستحق مع الجبر، لأن الإجبار عليها لا ينافي استحقاق القائم بها الأجرة عليها.(٩١)

وإذا لم يكن للحاضنة مسكن تحضن فيه الولد، وجب لها أجرة مسكن ويعتبر هذا من أجرة الحضانة التي تستحقها فإن كان لها مسكن تستطيع الحضانة فيه فلا أجرة لها على المسكن مع أجرة الحضانة .(٩٢)

وكذلك يجب على الأب تقديم خادم أو أجرته إن احتاج الصغير لذلك، جاء في " الدر المختار ": " : المختار أنه عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به " (٩٣)

تدفع أجرة الحضانة من مال المحضون إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته أي المحضون .(٩٤)

وللمالكية في هذا مذهب مخالف فقد قالوا : لا أجرة للأم على حضانة ولدها، جاء في " الشرح الكبير " للدردير:" لا أجرة، أي ليس للحاضنة أجرة للحضانة أي في نظيرها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها، وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة ".(٩٥) وللحاكم توزيع نفقة سكنى الحاضنة بين والد المحضون والحاضنة .(٩٦)

٨ - مكان الحضانة :

الأصل في مكان الحضانة هو مكان الزوجين الذي يقيمان فيه عادة، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فللحاضة الأم الانتقال بولدها إلى بلد أهلها إذا كانت المسافة قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى مترله قبل الليل، لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بهذا الانتقال إذ هو بمترلة الانتقال إلى أطراف البلد .

أما غير الأم من الحاضنات لا يقدرن بأي حال على نقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أما الأب فليس له إخراج ولده المحضون من بلد أمه الحاضنة ما دامت حضانتها باقية، إلا بإذنها، فإن أذنت أو سقط حقها في الحضانة ولم يوجد من تنتقل إليه الحضـــانة جاز للأب أن يسافر بولده حيث شاء إلى أن يعود للأم حق الحضانة أو يوجد من تنتقل إليه حضانة الولد فلا يجوز السفر به، جـــــاء في المادة (٩٧) : " يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها، فإذا أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليها حق الحضانة جاز له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة ".(٩٨)

وذكر الشافعية : بأن الأب أولى من الأم بحق الحضانة، إذا أراد أحد الزوجين الانتقال إلى بلد آخر، لأن في حضانة الأب حفظ لنسب الولد ورعاية لمصلحته في التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق عليه، ولكن بشرط أن يتحقق في سفر النقلة أمن الطريق وأمن البلد المقصود المنتقل إليه .(٩٩)

وما سبق بخلاف رأي الحنابلة حيث قالوا : أن الأم أتم شفقة لذا فهي أحق

بالحضانة . وإذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فلأب أحق بالحضانة، لأنه هو في العادة الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه حتى لا يضيع، وإذا كان البلد غير آمن والطريق مخوف كذلك، فالمقيم من الأبوين هو الأولى بالحضانة، أما إذا انتقلا جميعا إلى بلد واحد فلأم باقية على حضانتها لعدم حدوث ما يسقط حضانتها . (١٠٠)

أما مذهب الظاهرية في حضانة الأم أنها لا تتأثر بانتقال الأب من بلد الحضانة، وتبقى هي الحاضنة إلى حين انتهاء مدتها، قال ابن حزم الظاهري : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة .. رحل الأب أو لم يرحل ". (١٠١)

٩ - مدة الحضانة :

تتحدد مدة الحضانة للمحضون بقدر حاجته إليها لأنها شرعت لمصلحة المحضون، فإ ذا انتهت هذه الحاجة تنتهي الحضانة، و طبعا لا نقصد استغناء الطفل عن أمه روحيا، فهو لن يستغني عنها أبدا، وإنما نقصد أنه يستطيع أن يقضي حاجته وشؤون نفسه، وذلك بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، ويبقي حاجته إلى التأديب والتوجيه .

مذهب الحنفية : أن يدفع الصغير إلى من يوجهه ويؤدبه بعد أن يصبح في السابعة من العمر وذلك حسب الغالب، مأخوذا من قوله عليه السلام : " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا" أما الصغيرة فمدة حضانتها إلى حين بلوغها (إما بالحيض أو بالإنزال أو السن)، لأنها بعد بلوغها سبع سنين تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر فتبقى عند حاضنتها كالأم أو الجدة لأم إلى البلوغ وبعد بلوغها تحتاج إلى تحصينها وحفظها، والأب فيه أقوى وأقدر .

وأما إذا سلم المحضون إلى أبيه وأصابه العته أو الجنون رد إلى أمه، وصار في حضانتها إلى أن يشفى. (١٠٢)

مذهب الشافعية والحنابلة : أن مدة الحضانة للذكر والأنثى حد التمييز، وعلى المميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما. (١٠٣)

وسن التمييز: (غالبا سبع أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه — على التمييز — لا على السن). (١٠٤)

وجاء في المغني: " إن الغلام إذا بلغ سبعا وليس بمعتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما فهو أولى به ". (١٠٥) وهذا بخلاف ما عليه الناس اليوم، فلأب يأخذ الأطفال بالقوة ولو كان ذلك ضد مصـــالحهم، أو حالتهم النفسية .

مذهب المالكية : قالوا :" حضانة الذكر للبلوغ فإن بلغ زمنا أو مجنونا، سقطت عن الأم واستمرت نفقته على الأب وعليه القيام بحقه". (١٠٦)

وقالوا في مدة حضانة الأنثى والمشكل :" ولا تسقط الحضانة عن المشكل ما دام مشكلا . وحضانة الأنثى للأم حتى يدخل بها الزوج ". (١٠٧)

مذهب الظاهرية : قال الإمام ابن حزم الظاهري : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والإبنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم ". (١٠٨)

فمدة الحضانة عند الظاهرية إلى بلوغ الصغير والصغيرة بظهور علامات البلوغ فيها كالحيض في الأنثى .

١٠ - علاقة الوالدين بالمحضون :

إذا افترق الوالدان فكثيرا ما نرى بعض الآباء يغذون أطفالهم ضد الطرف الآخر، وإظهار النواحي السلبية ضده، ويظل الطفل في صراع بين ما يقال من هذا الطرف ومن ذاك، لذا أوصى القرآن الكريم بعدم نسيان الفضل والمعروف بين الجانبين عند الفراق، قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم)، (١٠٩) وذلك من أجل أن يعيش الطفل في سلام ووئام ويكفيه فرقة والديه وإحساسه بالوضع المختلف عن غيره من الأطفال الذين يعيشون مع والديهم .

فإذا صار الطفل في حضانة أمه، فهذا لا يعني انقطاع علاقة الأب به، سواء باختياره أو بضغط من الطرف الآخر له، فالأب له حق الأبوة التي وصى بها الله سبحانه وتعالى، والأب هو الملزم بنفقته وبأجرة حضانته، وله الحق في رؤيته ورقابته، ولا يحق للحاضنة منعه من ذلك، جاء في فقه الحنفية : " الولد متى كان عند أحد الأبوين : لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده ". (١١٠)

وفي زمن بعد الناس فيه عن الإسلام الحق وعن خوف الله سبحانه وتعالى وعن أبسط حقوق الإنسان، على المسؤلين وضع عقوبات تعزيرية زاجرة لمن تسول له نفسه تعذيب الطرف الآخر، ومنعه من رؤية فلذة كبده .

ويجب أن تكون هذه الرؤية في الحدود الشرعية، جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي : " إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فلا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو بأمها ولا يطيل المكث ولا ينبسط، لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر ".(١١١)

وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية : " الصغير غير المميز والمجنون الذي لاتستقل الأم بضبطه، فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ". (١١٢)

وإذا كانت زيارة الأب حق من حقوقه فعلى الحاضنة أن لا تختلق العقبات والصعوبات، مثل أن تنتقل إلى بلد بعيد بحيث لا يتمكن الأب من زيارة ابنه أو رؤيته، ولقد اشترط الفقهاء لنقلة الأم أو الحاضنة أن تكون قريبة من بلد إقامة الأب، قال الإمام الكاساني : " إن كانت قريبة – المسافة – بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل، فلها ذلك، لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل ". (١١٣)

وفي المغني لابن قدامة وهو يتكلم عن انتقال الحاضنة بالمحضون: " إلا أن يكون بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها ". (١١٤)

١١ - ما بعد الحضانة :

وإذا انتهت مدة الحضانة يخير الحاكم الطفل بين البقاء عند أمه أو الذهاب إلى أبيه، قضى بذلك عمر وعلي وشريح، روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد بإسناده والإمام الشافعي . وفي لفظ أبي هريرة قال : " جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ : " هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ". فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود .

وكذلك اجماع الصحابة ﷺ فقد روي عن عمر ﷺ أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد، وروي التخيير أيضا عن علي ﷺ، فقد روي عن عمارة الجرمي أنه قال: خيرني علي ﷺ بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان. وهذه وقائع في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعا .

وإذا تساوى الأمران استهما على الابن ولجؤا إلى القرعة .(١١٥)

وفي حالة تخيير الصبي يشترط سلامة هذا الاختيار فإن كان في اختياره ضرر عليه لم يؤخذ بهذا الاختيار قال ابن عقيل الحنبلي : " وإن تنازع الأبوان في الصبي خيره الحاكم بينهما، فكان مع من اختار منهما، مع السلامة من فساد الاختيار، فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد، ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته " (١١٦) وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى . (١١٧)

ولكن كيف نعرف حسن اختيار الصبي أو سوء اختياره ؟

إن من يريد الحكم بين الطرفين ومن يستحق الحضانة منهما عليه أن ينظر في سيرة كل منهما، فإذا أخذ الصبي بالصالح منهما الذي تتوافر فيه صفات المربي الناجح، وتتوافر فيه الشروط التي ذكرناها في الحاضن المناسب ا نستدل به بسيرة

الأم وكيفية معاملتها في حضانته، وبسيرة الأب أو منهجه في تربية أولاده، وهل يأخذهم بالجد وبالتربية الحسنة أم لا ؟ فإذا أخذ الصبي بالصالح منهما عرفنا بحسن اختياره . وإذا لم يأخذ بالصالح منهما عرفنا بسوء اختياره .

وإذا كانا مستوري الحال أخذ باختياره، والله أعلم . (١١٨)

الخاتــمة :

بعد هذا التطواف في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أهل العلم في هذا البحث، ومحاولة الإلمام بمباحثه الأساسية التي تبين معالمه ومجالاته ومظاهره وانسجامه مع أصول الشريعة وتحقيق مقاصدها، رأيت من المناسب أن يكون خاتمة هذا التطواف في الكلام على أهم ما ورد فيه :

١ – من أحق بحضانة الطفل، وترتيب المستحقين للحضانة، ومن لا حق لهم في الحضانة.

٢ – شروط المستحقين للحضانة .

٣ – هل تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها .

٤ – مكان الحضانة، ومدتها .

٥ – علاقة الوالدين بالمحضون .

وبعد فهذا بحث متواضع في موضوع شائك، كثيرا ما نحتاج إليه وخصوصا في هذه الأيام بعد أن كثر الطلاق، وعم المجتمع التفكك الأسري، وأصبح ضحايا المجتمع وهم الأطفال عرضة للتمزق النفسي وحالات الاكتئاب، بسبب المنازعات بين الزوجين، لأن أعظم هزة يمكن أن يلاقيها الطفل هي تمزقه بين أمه وأبيه المنفصلين المتباعدين وإذا كان لي أن أوصي بشيء فإني أوصي :

بالبعد عن العادات والتقاليد في تحكيم هذه القضية بين الزوجين، والرجوع إلى حكم رسول الله ﷺ، والرفق بالطفولة البريئة، لا سيما وأن الإسلام يؤكد على بناء الأسرة المسلمة المتماسكة والمتعاونة، حتى في حالات الانفصال بين الزوجين يؤكد على ارتباط الأبناء بهما ليكونوا عامل تقريب وتأليف، وليأخذوا من حنان الأم والأب معا في وقت واحد بتفاهم ومودة، ولن تقوم أي مؤسسة رعاية في الدنيا مقام إحسان الوالدين ورعايتهما، فإذا كان من يعيش بين والديه يصلح بصلاحهما ويفسد بفسادهما، فإن أطفال المنفصلين تحوطهم الأفكار السوداء القاتلة، التي تتسرب إلى المجتمع جميعه فتفسده، ولقد ذكرت الإحصائيات أن أغلب المجرمين والقتلة نتاج الأسر المنفصلة، لذا على المجتمع تطبيق شرع الإسلام بصرامة وقوة وعدم محاباة الرجال على حساب المرأة والطفل، وخاصة في هذه الظروف التي تتعرض فيها الأسرة للمسخ والتفسيخ، وإذا كانت بلادنا اسمها إسلامية فشرع الله أولى بالتنفيذ في هذه البلاد . حتى نكون بمأمن من العواصف والعوادي النفسية والبدنية، وبمنأى عن الأخطار البعيدة، فننشئ جيلا سويا مستقيما .

وفي الختام فإني أصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

١- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ج ١٣، ص ١٢٢-١٢٣، دار صادر، دار الفكر، بيروت.
٢- رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص ٥٥٥.
٣- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٢٦.
٤- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٢.
٥- كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٥-٣٢٦.
٦- سورة البقرة، آية ٢٣٣.
٧- انظر المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد الجد، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـــ، ج١، ص ٥٦٢، ٥٦٤.
٨- انظر الجامع الصحيح، للإمام البخاري، ط السلفية، كتاب النفقات، ج٩، ص ٥١٣.
٩- البدائع، ج٤، ص ٤١.
١٠- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٢.
١١- رد المحتار، ج٣، ص ٥٦٠.
١٢- أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٤٠٥.
١٣- الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص ٥٣٢.
١٤- المهذب للشيرازي، ج١٧، ص ١٦١؟
١٥- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٦.
١٦- المهذب، ج١٧، ص ١٦١.
١٧- كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٦.
١٨- المغني، ج٧، ص ٦١٢.
١٩- المبسوط، للسرخسي، ج٦، ص ١٦٩.
٢٠- رد المحتار، لابن عابدين على الدر المختار، ج٣، ص ٥٥٩.
٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٧١، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢، ص ١٨٢، والحاكم في المستدرك، ج٢، ص ٢٠٧، والدارقطني، ج٣، ص ٣٠٥.
٢٢- زاد المعاد، ابن القيم، ج٤، ص ١٢٣، مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص ١٤٥.
٢٣- انظر الاستيعاب، لأبي عمر بنعبد البر، بهامش الإصابة، والإصابة لابن حجر العسقلاني، ج٤ص ٢٦٢، ط دار صادر، بيروت.
٢٤- السنن الكبرى، للبيهقي، ج٨، ص٥، ط دار الفكر، بيروت.
٢٥- انظر تـــهذيب الصحاح للزنجاني، ومختار الصحاح للرازي، مادة وله، ط١، دار المعارف، مصر.
٢٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ج٧، ص ١٥٦، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـــ.
٢٧- انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، ج٢٣، ص ٦٩، ط١، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب.
٢٨- الإجماع، أبي بكر بن المنذر، ط٣، دار الدعوة بالاسكندرية، ١٤٠٢هـــ، رقم ٣٩٣.

- ٢٩ - المحلى، ابن حزم، ج١٠، ص ٣٢٣-٣٢٤.
- ٣٠ - انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص ٣٢٧.
- ٣١ - المحلى، ج١٠، ص ٣٢٣.
- ٣٢ - زاد المعاد، ج٥، ص ٤٥٥.
- ٣٣ - مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص ١٤٧، السنن الكبرى، ج٧، ص ١٢٠.
- ٣٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص ٣٠٣.
- ٣٥ - رد المحتار، لابن عابدين على الدر المختار، ج٣، ص ٥٦٠.
- ٣٦ - المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص ٣٢٤، وفي المعيار المعرب للونشريسي، ج٤، ص ٤٨.
- ٣٧ - زاد المعاد، ج٤، ص ١٣٣، كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٨، ورد المحتار، ج٣، ص ٥٥٥.
- ٣٨ - مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٣-٤٥٤.
- ٣٩ - مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٦.
- ٤٠ - الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٩.
- ٤١ - كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٨.
- ٤٢ - الدر المختار ورد المحتار، ج٣، ص ٥٦٤ — ٥٦٥.
- ٤٣ - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج٣.
- ٤٤ - البدائع، ج٤، ص ٤٢.
- ٤٥ - سورة المائدة، آية ٢.
- ٤٦ - سورة النساء، آية ١٣٥.
- ٤٧ - سورة الأنعام، آية ١٢٠.
- ٤٨ - المحلى، ج١٠، ص ٣٢٣-٣٢٤.
- ٤٩ - الشرح الكبير، ج٢، ص ٤٥٤.
- ٥٠ - كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٨.
- ٥١ - مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٤.
- ٥٢ - الدر المختار ورد المحتار، ج٣، ص ٥٥٦ — ٥٥٧.
- ٥٣ - زاد المعاد، ج٤، ص ١٣٢.
- ٥٤ - رد المحتار، ج٣، ص ٥٥٦.
- ٥٥ - الفتاوى الهندي، ج١، ص ٥٤٢.
- ٥٦ - كشاف القناع، ج٣، ص ٣٣.
- ٥٧ - المصدر السابق، ج٣، ص ٣٢٨.
- ٥٨ - مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٦.
- ٥٩ - الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٨.
- ٦٠ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٨٨.
- ٦١ - كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٨.
- ٦٢ - الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٨ — ٥٢٩.
- ٦٣ - الهداية، وفتح القدير، ج٣، ص ٣١٦، مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٥، كشاف القناع، ج٣ص ٣٢٨، الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٩، ٥٣٠.
- ٦٤ - سنن أبي داود، ج٧، ص ٣١٧.

٦٥- البدائع، ج٤، ص ٤٢، زاد المعاد، ج٤، ص ١٢٣.
٦٦- العناية على الهداية، ج٣، ص ٣١٦.
٦٧- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٥، المغني، ج٧، ص ٦١٩، كشاف القناع، ج٣، ص ٢٨.
٦٨- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٥.
٦٩- المحلى، ج١٠، ص ٣٢٣، المغني، ج٧، ص ٦١٩.
٧٠- المحلى، ج١٠، ص ٣٢٥.
٧١- زاد المعاد، ج٤، ص ١٣١.
٧٢- صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص ٣٩.
٧٣- المغني، ج٧، ص ٦١٩.
٧٤- المصدر السابق.
٧٥- المصدر السابق.
٧٦- كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٨.
٧٧- زاد المعاد، ج٤، ص ١٣١
٧٨- كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٨.
٧٩- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٥.
٨٠- الهداية والعناية على الهداية، ج٣، ص ٣١٦.
٨١- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٥-٤٥٦.
٨٢- الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٨.
٨٣- المصدر السابق.
٨٤- المصدر السابق.
٨٥- الهداية، ج٣، ص ٣١٦.
٨٦- الفتاوى الهندية، ج١، ص ٥٤١.
٨٧- نهاية المحتاج، ج٧، ص ٢١٩.
٨٨- المغني، ج٧، ص ٦٢٤.
٨٩- المغني، ج٧، ص ٦٢٥.
٩٠- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٣٢ – ٥٣٣.
٩١- الدر المختار ورد المحتار، ج٣، ص ٥٦١، ص ٥٥٨، ونهاية المحتاج، ج٧، ص ٢١٤، مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٢، وكشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٦.
٩٢- الدر المختار ورد المحتار، ج٣، ص ٥٦٠.
٩٣- الدر المختار ورد المحتار، ج٣، ص ٥٦٢.
٩٤- المصدر السابق.
٩٥- المصدر السابق.
٩٦- الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ج١، ص ٥٣١.
٩٧- المادة (٣٩٤) من كتاب مرشد الحيران في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة، لقدري باشا.
٩٨- مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٨-٤٥٩.
٩٩- المغني، ج٧، ص ٦١٨، كشاف القناع، ج٣، ص ٣٢٩.

١٠٠- **المحلى، ج١٠، ص ٣٢٣.**

١٠١- **رد المحتار، ج٣، ص ٣٦٨.**

١٠٢- **مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٢.**

١٠٣- **المصدر السابق.**

١٠٤- **المغني، ج٧، ص ٦١٤.**

١٠٥- **الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٦.**

١٠٦- **المصدر السابق.**

١٠٧- **المحلى، ج١٠، ص ٣٢٣.**

١٠٨- **سورة البقرة، آية ...**

١٠٩- **الفتاوى الهندية، ج١، ص ٥٤٣.**

١١٠- **المغني، ج٧، ص ٦١٧.**

١١١- **مغني المحتاج، ج٣، ص ٤٥٨.**

١١٢- **البدائع، ج٤، ص ٤٤.**

١١٣- **المغني، ج٧، ص ٦١٧.**

١١٤- **سنن أبي داود، ج٦، ص ٣٧٢-٣٧٣، المغني، ج٧، ص ٦١٥، كشاف القناع، ج٣، ص ٣٣٠.**

١١٥- **كشاف القناع، ج٣، ص ٣٣٠.**

١١٦- **زاد المعاد، ج٤، ص ١٣٨.**

١١٧- **انظر المفصل، لعبد الكريم زيدان، ج١٠، ص ٧٩.**